



وزاره النقل

اتفاقية

للنقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة سلطنة عمان

رغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عمان في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيهما بطريق العبور (الترانزيت) قد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

تكون للكلمات والعبارات المنصوص عليها أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١. الناقل: تعني أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب قوانين ولوائح ولأنظمة الطرفين المتعاقدين.

ب. واسطة النقل:

1. تعني أي واسطة نقل على الطرق تجر بواسطة محرك ومخصصة لنقل أكثر من شانية ركاب باستثناء السائق، أو لنقل البضائع أو تقوم بجر مثل هذه الواسطة.

2. أو أي مجموعة تتألف من واسطة جر كما هو مبين في أعلاه، فـ(1) ومتظورة أو نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقل الركاب أو البضائع.

ج. تصريح: تعني التصاريح الممنوحة لواسطة نقل الركاب أو البضائع في بلد أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر في السماح لواسطة النقل بالدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر والخروج منها.

د. خط حافلات منتظم: تعني نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب طرق محددة ومتعملاً مع الطرق والأجور الوطنية.

هـ. خط حافلات ترانزيت منتظم: تعني خط الحافلة المنتظم الذي ينطلق من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون حمل أو إزالة للركاب وينتهي في أراضي بلد ثالث.

و. خدمة النقل السياحي المقلي: تعني النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية، تبدأ من نقطة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وينتهي في أراضي الطرف المتعاقد نفسه دون حمل أو إزالة الركاب.

ز. نقل عبر ترانزيت: تعني نقل الركاب والبضائع عبر أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط مغادرة ووصول تقع خارج أراضي الطرف المتعاقد.

(المادة (2)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وإليهما وغير أراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائل النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

(المادة (3)

يفر كل طرف متعاقد بموجب أحكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب وأمتعتهم، والبضائع التجارية ووسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر فوق الطرق المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

(٤) المادة

يستطيع الناقل في أحد الطرفين المتعاقدين بموجب القوانين والأنظمة المعهود بها لدى كل منهما وبنصريح مسبق أن ينشئ في أراضي الطرف المتعاقد الآخر مكاتب أو يعين ممثلي له أو وكلاء، حسب القوانين المعهود بها لدى الطرفين المتعاقدين ولا يجوز للناقل ممارسة أعمال وكيل السفر والعبيادة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

(٥) المادة

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أي رسوم أو ضرائب استيراد أو تصدير (بما في ذلك الرسوم الجمركية) على وسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر المارة بالتزامن مع أراضيه باستثناء ما يلى:

- أ- بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها.
- ب- الغرامات المفروضة بسبب مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة المعهود بها لدى الطرفين المتعاقدين.

(٦) المادة

على السلطة المختصة في كلا الطرفين إبلاغ الطرف الآخر عن المخالفات الغيرية والجسيمة التي ترتكب من العاملين والسائلين للطرف المتعاقد الآخر والإجراءات المتخذة يحق هلاك المخالفين.

(٧) المادة

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نقل الركاب والبضائع بوسائل النقل المسجلة لديه بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولا يجوز للناقل نقل الركاب والبضائع من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي طرف ثالث إلا بموجب تصريح خاص يصدر من الطرف الذي باشر فيه النقل.

(٨) المادة

لا يجوز تخول وسائل النقل الفارغة والمسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لحمل الركاب والبضائع ما لم يتم الحصول على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

(٩) المادة

يجوز تحويل البضائع بواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين في رحلة العودة إلى بلدتها بعد تاريح حمولتها في الطرف المتعاقد الآخر.

١

٢

المادة (10)

- أ. يوافق الطرفان المتعاقدان على تشغيل خطوط حافلات منتظمة بين المدن الرئيسية لكلا الطرفين، على أن يتم تشغيل هذه الخطوط من قبل ناقلين مرخصين من قبل السلطات المختصة في كل البلدين ووفقاً لنظام متفقى.
- ب. يتم عقد اتفاق ثانٍ بين الناقلتين المرخصتين لنقل الركاب بين البلدين يتضمن شروط التشغيل من حيث عدد الرحلات ومواعيدها ومسارها وتعريفة النقل ونقطة الوصول والانطلاق في البلدين وحسب حاجة الخطوط وحجم الطلب على النقل العام، ويُخضع هذا الاتفاق إلى موافقة السلطات المختصة فيهما.
- ج. يجوز لوسائل النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق من وإلى الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (11)

يجوز للطرفين للمتعاقدين نقل البضائع بين وعبر أراضي أي منهما بدون الحاجة إلى تصريح.

المادة (12)

لا يجوز نقل الأسلحة والمتغيرات والمفرقعات والمعدات الحربية بين الطرفين المتعاقدين أو المرور عبر أراضيها إلا بموجب تصريح خاص يتم الحصول عليه من السلطات المختصة بالطرفين.

ويمتنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظوظ دخولها إلى أي من البلدين المتعاقدين طبقاً لقوانينها الداخلية أو كانت تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

المادة (13)

- أ. على جميع وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي أن تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي (TRIPTIQUE) أو تریپ تیک (CARNET DE PASSAGE) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى البطاقة الصفراء وفقاً للاتفاقية العربية لنقل المركبات بين الدول العربية.
- وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخامسة بالطرف المتعاقد المعنى.

2. أما إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الأنظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع أو المركبات، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى.

3. على سائقى المركبات الذين يقومون بالنقل الدولى بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية:

أ. رخصة سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة أو أن تكون رخصة سيارة دولية.

ب. رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.

ج. جواز سفر ساري المفعول يحتوى على كافة تأشيرات الدخول الازمة.

(14) المادة

تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة رحلات لكل سائق ومساعده عند قيامهم بالنقل الدولى للركاب أو البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

(15) المادة

أ. يجب أن تحصل وسائل النقل المستعملة في النقل الدولى للركاب وأمتعتهم وبالبضائع بين الطرفين المتعاقدين أو عبرهما على بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تتسمج مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

ب. بوليصة تأمين أخرى تغطي الأضرار التي قد تنشأ أثناء النقل على الركاب والأمتعة والبضائع، وأن تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والأنظمة العقارية في البلد المسجلة فيه الواسطة.

(16) المادة

يجب أن يتم استيراد قطع الغيار ولقاً لlaw لـ القوانين والأنظمة الوطنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين. ويعاد تصدير قطع الغيار المستعملة التي تم استيرادها، أو أن يتم إتلافها تحت إشراف السلطات الجمركية المختصة أو تسليمها إليها.

(17) المادة

تم التسويف المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بموجب عجلات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنك المرخصة في الطرفين المتعاقدين ويجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

(18) المادة

في حالة وقوع حوادث على واسطة النقل أو ارتكاب سائق الواسطة لأي مخالفة عدا المخالفات المرورية البسيطة ولترم الطرف المتعاقد الذي وقع فيه الحادث أو ارتكبت فيه المخالفة بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بنتائج التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية.

(19) المادة

يجب أن يتقيى الدائلون والطاقم بواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين واللوائح والأنظمة التي تحكم المرور على الطريق في الطرف المتعاقد الآخر.
 (تسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين).

(20) المادة

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهام هذه اللجنة:

1. الأشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
3. مراجعة كل الموضوعات التي تتبع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
4. التوصية بإجراء أي تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة.
5. دراسة إمكانية تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين.

(21) المادة

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي:

- ا- في المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل / عمان
- ب- في سلطنة عمان: وزارة النقل والاتصالات / مسقط

المادة (٢٢)

يتخذ الطرفان المتعاقدين جميع الإجراءات اللازمة بتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع.

المادة (٢٣)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها وفقاً للقوانين السارية في كل من الطرفين المتعاقدين وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يشعر أي من الطرفين الآخر كتابة قبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ انتهاءها برغبته في إنتهائهما.

حررت من نسختين أصلتين باللغة العربية في مدينة مسقط يوم الأحد الموافق ١١/٣/٢٠١٣ م.

**عن حكومة
سلطنة عُمان**

د/ عبد الله بن زاهر الهنائي
المستشار بوزارة المالية

**عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية**

السيد متّعب الزبن
سفير المملكة الأردنية الهاشمية في مسقط